

الأصل المعروف بالمبسوط

فيه جماعة بأذان وإقامة قال أكره لهم ذلك لأن أهل المسجد قد صلوا فيه & باب من نسي صلاة ذكرها من الغد .

قلت أرأيت قوما فاتتهم الظهر نسوها حتى الغد ثم ذكروها فأرادوا أن يقضوها جماعة بأذان وإقامة قال لا بأس بأن يؤذنوا ويقيموا ويؤمهم بعضهم قلت فإن كان رجل واحد نسي هذه الصلاة فأراد أن يقضيها من الغد أيؤذن لها ويقيم قال نعم قلت فإن لم يفعل صلى قال صلاته تامة .

قلت أرأيت قوما نسوا صلاتين حتى الغد بعضهم نسي الظهر وبعضهم نسي العصر فذكروا ذلك من الغد ألهم أن يصلوا في جماعة قال أما من نسي الظهر فلا بأس بأن يصلي جماعة ولا يصلي من نسي معهم العصر ويصلي الذين نسوا العصر في جماعة أيضا إن شاؤا قلت فإن كان القوم نسوا جميعا الصلاتين فذكروا ذلك من الغد فأذن مؤذنهم وأقام فصلوا الظهر في جماعة ثم أن مؤذنهم أذن أيضا وأقام وصلوا العصر أيجوز ذلك أو نحوه قال نعم